

حقوق الحاكم على الرعية

حقوق الحاكم على الرعية أو واجبات الرعية تجاه الحاكم

١- السمع والطاعة له في غير معصية الله وقد تقدم الحديث عن هذا

٢- نصرته والدفاع عنه

٣- احترامه وتوقيره . فقد أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير ولی أمرها واحترامه وتبجيله ، ونهى في الوقت نفسه عن سبه وانتقاده والحط من قدره ، وذلك لتقع مهابته والرعب منه في نفوس الرعية فتنكف عن الشر والفساد والبغى والعدوان النفوس الردية .

وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري " لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم "

٤- أخذ ما يكفي حاجة وحاجات من يعولهم من بيت المال لأنه متفرغ لرعاية المسلمين والقيام بشؤونهم .

٥- النصيحة له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم . قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله " برأي النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهو لاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم : وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وتحت الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم ، كل أحد بحسب حالته .

والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم . واجتناب سبهم ، والقدح فيهم ، وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرّاً وفساداً كبيراً . وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرّاً لا علناً ، بلطف وبعبارة تليق بالمقام ، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالخصوص ولادة الأمر ، فإن تنبئهم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص . واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه الم محمود : أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس ، فتفعل لهم : إنني نصحتهم ، وقلت وقلت . فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ."

وقال الإمام البربهاري - رحمه الله - (ت328) : "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة- إن شاء الله - يقول الفضيل ابن عياض : لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان. " فأمرنا أن ندعوه لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعوه عليهم ، وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين .

مخالفات البيعة

من الأمور التي تخالف مقتضى البيعة ، ويترتب عليه الشر والفتنة ما يلي:

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر

طلب الحصول عن هذا الإذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر [@e7sas_ud](https://twitter.com/e7sas_ud) أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

المخالفة الأولى : الطعن في الحاكم المسلم والتشهير به.

فالنصيحة للحاكم مطلوبة لكن بالأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وتكون سرية بين الناصح والمنصوح دون تشهير وفضح ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن ينصح لذى سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه له "أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني ، وقال" : هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ ، وخلت ذمته من التبعية." وقد سار وفق هذا التوجيه النبوى سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين.

و جاء في " الدرر السننية "لعدد من علماء نجد الأعلام" : وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها : مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح ، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يتربت عليه من المفاسد العظام في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين."

وقال الشوكاني " : ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. " وقال الإمام ابن باز " :ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف :النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخبر، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكتفى وإنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم ، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسمة بن زيد : ألا تتكل على عثمان ؟ ! قال : أنكر عليه بيبي وبينه ، لا أفتح باب شر على الناس ، ولما فتحوا الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا عليه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلى بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولهم حتى قتلواه."

المخالفة الثانية : الافتئات على الحاكم المسلم.

والمراد بالافتئات على الحاكم : التعدي على صلاحياته و اختصاصاته ، و فعل أمر يتصل بصلاحياته و اختصاصاته بدون أمره وإذنه.

إن البيعة تقتضي من الرعية تسليم مسؤولية القيام بشؤون الدولة وأمور الرعية إلى الحاكم بحيث لا يُنمازع في شيء من هذا ، فلا يجوز أن يفتئت أحد على الحاكم فيما هو من خصائصه وصميم عمله ومسؤولياته قال ابن خلدون " : الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحساب كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة ... ثللا يفتئات الرعايا عليه في شيء من النظر في المصالح العامة. "

من صور الافتئات على الحاكم الجهاد أو الدعوة إليه بدون إذنه:

الجهاد من اختصاصات الحاكم ، وصلاحياته ،

كإقامة الحود ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا} ، ولا يقوم بقطع يد السارق إلى الحاكم ، ولا يجوز لأفراد الرعية أو جماعاتهم أن يقطعوا يد من يرونها يسرق.

وكذلك الجهاد هو من صلاحياتولي الأمر وفي عنقه وذمته ، وأما الرعية فذمتهم برئته ، فعليهم السمع والطاعة فيما يوجههم إليه الإمام في أمر الجهاد

. قال ابن قدامة الحنفي : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"

من أدلة كون الجهاد من اختصاصات ولـى الأمر:

قوله تعالى{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} والأمر الجامع هو الذي يجمع له كالحرب والجهاد كما قال كثير من المفسرين.

وقوله تعالى{إِنَّمَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِظَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. } في الآية دليل على وجوب الرد إلى أولى الأمر في أمر الجهاد لأنه من أمور الأمان والخوف. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُفَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَنْتَقِي بِهِ فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِئْلَكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" متفق عليه

قال النووي : معنى" يقاتل من ورائه " أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً . ولم يُنقل عن أحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتحت سلطانه أنه سار للجهاد بدون إذنه . ولو أن كل من أحب الجهاد وتحمس له جمع جيشاً لاحت الفوضى.

أقوال العلماء في وجوب استئذان الإمام الحاكم في الجهاد:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حين سأله ابنه فقال له : فإن خرجو بغير إذن الإمام ؟ فقال الإمام أحمد : لا ، إلا أن يأذن الإمام ؛ إلا أن يفاجئهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأنروا الإمام.

وقال ابن قدامة الحنفي " : ولأنهم إذا جاء العدو صار jihad عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا باذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقاتلهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتذرع استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعدى في قتالهم والخروج إليهم لتعيين الفساد في تركهم

وقال البهوي الحنفي " : ويحرم غزو بلا إذن الأمير ؛ لرجوع أمر الحرب إليه ، لعلمه بكثرة العدو وقتله ومكامنه وكيده

وقال الأئمة:

سعد بن عتيق، وعمر بن سليم ، ومحمد بن عبد اللطيف ، وعبد الله العنقري ، ومحمد بن إبراهيم: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والحاديـث النبوـية وكـلام العـلمـاء المـحـقـقـينـ في وجـوبـ السـمـعـ وـالطـاعـةـ لـولـيـ الـأـمـرـ وـتـحـرـيـمـ مـنـازـعـتـهـ وـالـخـروـجـ عـلـيـهـ وـأـنـ الـمـصـالـحـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ لـاـ اـنـتـظـامـ لـهـ إـلـاـ بـالـإـمـامـةـ وـالـجـمـاعـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـخـروـجـ عـنـ طـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـالـاقـتـيـاتـ عـلـيـهـ بـغـزوـ أوـ غـيرـهـ مـعـصـيـةـ وـمـشـاقـةـ لـهـ وـرـسـولـهـ وـمـخـالـفـةـ لـمـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر
لطلب الحصول عن هذا الإذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر @e7sas_ud أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

وقالوا": إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق فمن ذلك أمر الجهاد ومحاربة الكفار ومصالحتهم وعقد النمة معهم فإن هذه الأمور من حقوق الولاية وليس لأحد الرعية الافتئات أو الاعتراض عليه في ذلك مبني هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلىولي الأمر

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم القول بجواز الجهاد في حال عدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟

الجواب: هذا غير صحيح، الجهاد ماض في هذه الأمة إلى يوم القيمة، ولكن الجهاد يجب أن يكون مدبراً من قبلولي الأمر؛ لأنه إذا كان غير مدبر من قبلولي الأمر صارت فيهفوضى وصار كل طائفة تقترن على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا وفعلت كذا، وبالتالي ربما لا تحمد العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلاً، فإن الناس بلا شك ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن.

وقال الشيخ صالح الفوزان:

تكوين الجيوش والسرايا والغزو والجهاد من صلحيات الإمام، هو الذي يأمر بذلك وهو الذي ينظم هذه الأمور ويرجع إليها فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي ينظم الجيوش والسرايا ويؤمر الأمراء عليها، ويوصيهم، فدل هذا على أن هذا الأمر من صلحيات الإمام، وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يغزو أو يقاتل أو يجمع جماعة في وسط ولاية الإمام ويأمر وينهى ويصدر أوامر بدون إذن إمام المسلمين، هذا يعتبر من الاعتداء على صلحيات الإمام ومن الفوضى في الإسلام، ويحصل بهذا مفاسد عظيمة.

تنبيه مهم:

كثير من يتكلّم في مسائل الجهاد في هذه الأيام يغفلون عن أن حال الأمة قديماً غير حالها في هذا العصر فقد تقسم العالم الإسلامي إلى دوليات ، وكل دولة منفصلة عن غيرها ، ولها حاكمها وظروفها ، فمثلاً ملك السعودية هوولي أمر للسعوديين وتلزمهم طاعته في غير معصية الله ، لكنه ليسولي أمر لل العراقيين ولا للسوريين ولا للأفغانيين ، وليس له عليهم سمع ولا طاعة . فهو مسؤول في الدرجة الأولى عن رعيته. وإذا حدث في بلاد المسلمين أمر يقتضي نصرتهم والجهاد معهم فهذا يتوجه لولي الأمر صاحب الصلاحية فإذا رأى أنه قادر على نصرتهم والجهاد معهم ، وتوافرت شروط الجهاد الصحيح فإنه يأمر بما يراه مناسباً من دعمهم بالمال أو السلاح أو الرجال ، والرعية تتبع له في ذلك ، فتقتضي ما يوجهها إليه من ذلك ، وإذا رأى المصلحة في عدم ذهاب أحد من رعيته إلى تلك الأماكن ، ونهى عن الذهاب بغير إذنه فلا يجوز مخالفته ما وجه به ، ومن خالف فعله إثم المخالفة ويستحق العقوبة.

قال الإمام الأوزاعي في رجلين خرجا من مصرهما لدار الحرب بغير إذن الإمام": إن شاء عاقبهما." والجهاد عبادة لها شروط لا تصح إلا بها مثل الصلاة والصوم والحج فلابد من توافر شروطها ليكون jihad شرعاً يثاب المجاهد عليه.

ومن مخالفات البيعة عدم تبليغ الحاكم بما يجب أن يعلم به:

إذا رأى أحد الرعية من يريد الإفساد في المجتمع وإذاءهم فلابد أن يبلغ عنه ليردعه الإمام ويكتف شره.

الركن الثالث من أركان الدولة الإسلامية : الشعب

التجمع البشري هو أساس الدولة ، إذ لا يمكن أن تتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها ، ويختضعون لنظامها السياسي . وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتواصون ، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم ، وتختلف في نوعيتها وأهميتها.

ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي ، وهم الذميون ، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة ، وهم المستأمينون.

أولاً : المسلمين

لزوم جماعة المسلمين: يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين ، وأن يسمع لإمامهم ويطيع ، ويكون معهم بذراً واحدة على من عداهم ، يحب لهم الخير كله ، ويكره لهم الشر كله ، ويسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم ، وي العمل على ائتلافهم ، ولم شعثهم ، واجتماع كلمتهم ، وانتظام أحوالهم.

المراد بالجماعة:

الجماعة لها إطلاقان في النصوص الشرعية ، فيراد بها : ما اجتمع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قول وعمل واعتقاد ، ويراد بها : المسلمين المجتمعون على إمام أو أمير واحد على مقتضى الشرع ، وهذا المراد بالجماعة في هذا البحث.

الواجب على المسلم تجاه الجماعة:

الواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامهم واجتناب الخروج عليهم ومقارفهم وشق عصاهم. قال الطحاوي في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة : ونرى الجماعة حقا وصوابا ، والفرقـة زيفا وعذابا.

الدليل على وجوب لزوم الجماعة:

من ذلك قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِبَحْرِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا) [وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة حين سأله عما يفعله في زمن الفتنة ودعاة جهنم قال:" تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : فاعتزل تلك الفرق كلها"]

"كن مستعداً، درب العلا يحتاج جداً" كن طموحاً، مثابراً.. فدرب الفوز يحتاج منك صبراً